

Distr.: Limited  
17 July 2020  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

فيينا، 16 و17 تموز/يوليه 2020

## مشروع التقرير

### أولاً - مقدمة

1- قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره 4/5 المعنون "صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة"، أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوحاً العضوية يُعنى بالأسلحة النارية، من أجل إسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته على تنفيذ ولايته المتعلقة ببروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- وقرّر المؤتمر أيضاً أن يؤدي الفريق العامل الوظائف التالية: (أ) تسهيل تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية من خلال تبادل الخبرات والممارسات بين الخبراء والممارسين؛ (ب) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف أن تتخذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية على نحو أفضل؛ (ج) مساعدة المؤتمر على تزويد أمانته بإرشادات بشأن أنشطتها، وبشأن استحداث أدوات مساعدة تقنية تتعلق بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛ (د) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن أن يُحسّن بها الفريق العامل التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية التي تكافح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك في مجال دعم وترويج تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

3- وقرّر المؤتمر، في قراره 1/7، المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، أن يكون الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف، يقدّم تقاريره وتوصياته إلى المؤتمر، وشجّع الفريق العامل على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء.

4- وسلّم المؤتمر في قراره 3/8 المعنون "تعزيز تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، بأنّ الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية يوفر شبكة مفيدة من الخبراء والسلطات المختصة من أجل تحسين التعاون الدولي وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.



## ثانياً - المسائل التي سينظر فيها مستقبلاً

- 5- في اجتماع الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية المعقود في فيينا يومي 16 و 17 تموز/يوليه 2020، تماشياً مع اجتماعات الأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر التي عقدت في ظروف مماثلة بشكل مختلط، قرر الفريق العامل عدم اعتماد توصيات لكي ينظر فيها المؤتمر. وبدلاً من ذلك، اتفق الفريق العامل على تعليق التوصيات إلى أن تتاح للدول الأطراف فرصة الاجتماع مع رئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن تنظيم أعمال الأفرقة العاملة في ضوء القيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19.
- 6- وعلى ضوء ما جرى في الاجتماع، أعد رئيس الفريق العامل، بالتشاور مع الأمانة، نقاطاً للمناقشة للنظر فيها مستقبلاً، وهي مرفقة بالملخص الذي أعده الرئيس.

## ثالثاً - ملخص المداولات

- 7- على ضوء ما جرى في الاجتماع، أعدت الأمانة ملخص المداولات الوارد أدناه، بالتنسيق الوثيق مع الرئيس. ولم يخضع ملخص المداولات هذا للتفاوض ولم يعتمد أثناء الاجتماع، بل كان بمثابة ملخص للرئيس على النحو التالي.

## ألف - افتتاح الاجتماع وإقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

- 8- نظر الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في 16 تموز/يوليه 2020، في البند 1 من جدول الأعمال بشأن افتتاح الاجتماع وإقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 9- وأشار الرئيس في ملاحظاته الاستهلالية إلى مضمون رسالة مجموعة الـ 77 والصين التي أرسلت إلى رئيس المؤتمر في 6 تموز/يوليه (الفقرتان 5 و 9)، والقلق المعرب عنه بشأن عدم وجود وقت كاف للنظر في التوصيات على نحو سليم وشامل وشفاف خلال الاجتماعات المنظمة عن بعد، وبشأن عدم وجود توافق في الآراء حول ما إذا كان ينبغي للاجتماع إصدار توصيات، نظراً لضيق الوقت، وأيضاً لأن العديد من الخبراء لم تكن لديهم إمكانية المشاركة في الاجتماع أو حضوره بشكل كامل بسبب مسائل تقنية تتعلق بالاتصال.
- 10- ونظراً لعدم وجود اتفاق بشأن اعتماد التوصيات الواردة في التقرير، أدرجت قائمة بـ"نقاط النقاش البارزة" في مرفق الملخص المقدم من الرئيس، مع الإشارة إلى أنها لم تكن موضعاً للمناقشة أو الاعتماد.

## باء - مدى قدرة بروتوكول الأسلحة النارية والتشريعات الوطنية على التصدي للتهديدات الجديدة والمستجدة المتعلقة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

- 11- نظر الفريق العامل، في جلسته الأولى والثانية، المعقودتين في 16 تموز/يوليه 2020، في البند 2 من جدول الأعمال، المعنون "مدى قدرة بروتوكول الأسلحة النارية والتشريعات الوطنية على التصدي للتهديدات الجديدة والمستجدة المتعلقة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة".
- 12- ويسر المناقشة في إطار البند 2 من جدول الأعمال إيمانويل فالينس، مسؤول السياسات بالمديرية العامة لشؤون الهجرة والشؤون الداخلية بالمفوضية الأوروبية، نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وإسحاق موراليس تينوريو، منسق الأمن المتعدد الأبعاد بوزارة خارجية المكسيك، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

13- ووصف ممثل الاتحاد الأوروبي تهديدات محدّدة متعلّقة بصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة توجّهها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك إعادة تشغيل الأسلحة النارية، والتجارة في الأسلحة النارية من عيار "فلوبرت" والاتجار بها، وتحويل أسلحة الإنذار والتنبية، وكذلك الأسلحة النارية اليدوية الصنع والمعدلة والمصنّعة بأسلوب الطباعة الثلاثية الأبعاد، التي تُنتج في غالب الأحيان باستخدام أجزاء ومكونات متاحة في السوق القانونية. وعرض المناظر التطورات التشريعية والتنظيمية التي حقّقها الاتحاد الأوروبي من أجل المساعدة على منع الأنشطة غير المشروعة المتصلة بهذا النوع من الأسلحة والتصدي لها، مبرزا أهمية تنسيق تدابير التصدي التشريعية داخل المنطقة من أجل سد الفجوات وتجنب الثغرات الناجمة عن الاختلاف في معالجة الدول الأعضاء لهذه المسألة. ومن بين التدابير ذات الصلة التي اعتمدت، أشار المناظر إلى اشتراط أن تجعل الدول الأعضاء تعطيل الأسلحة النارية دائما، وإصدار شهادة للأسلحة النارية المعطلة، ووضع وسم مشترك وموحد على تلك الأسلحة، فضلا عن اعتماد مواصفات تقنية مشتركة لأسلحة الإنذار والتنبية التي تتدرج في إطار نطاق توجيه الاتحاد الأوروبي ذي الصلة. وأشار كذلك إلى الجهود المبذولة في مجال إنفاذ القانون من أجل التصدي لهذه التهديدات، ولا سيما من خلال الأولوية المتعلقة بالأسلحة النارية التي وضعتها المنصة الأوروبية المتعددة التخصصات لمكافحة التهديدات الإجرامية (منصة "إمباك")، التابعة لليوروبول، كتدابير إضافية تكمل جهود الاتحاد الأوروبي الرامية إلى التصدي لهذه التهديدات الجديدة والمستجدة.

14- وعقب العروض الإيضاحية المقدّمة، تبادل المناظرون معلومات إضافية مع أعضاء الوفود الحاضرين ردًا على عدد من الأسئلة والتعليقات.

15- وواصل الفريق العامل، في جلسته الثانية المعقودة في 16 تموز/يوليه 2020، مداولاته في إطار البند 2 من جدول الأعمال.

### جيم- نُهْج التحقيق والملاحقة القضائية المتبعة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل به من أشكال الجريمة داخل الولايات القضائية المختلفة وفيما بينها

16- بعد اختتام المناقشة بشأن البند 2 من جدول الأعمال، نظر الفريق العامل في البند 3 من جدول الأعمال المعنون "نُهْج التحقيق والملاحقة القضائية المتبعة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل به من أشكال الجريمة داخل الولايات القضائية المختلفة وفيما بينها".

17- ويسر المناقشة في إطار البند 3 من جدول الأعمال ح. ج. أوديندال، المقّم في المكتب الوطني المعني بالجرائم العنيفة ذات الأولوية التابع لمديرية التحقيق في الجرائم ذات الأولوية في جنوب أفريقيا، نيابة عن المجموعة الأفريقية؛ وخوسيه روميرو مورغاز، المقّم في الحرس المدني الإسباني ورئيس وحدة الشعبة المركزية للأسلحة النارية والمتجرات التابعة لوزارة الداخلية الإسبانية والمسؤول عن مجال الأولوية المعني بالأسلحة النارية ضمن إطار المنصة الأوروبية المتعددة التخصصات لمكافحة التهديدات الإجرامية، نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ وماركوس فينيشيوس دا سيلفا دانتاس، مفوض الشرطة الاتحادية البرازيلية، شعبة قمع الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات والاتجار بالأسلحة النارية، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ والبروفيسور كريستيان بونتي من جامعة ميلانو، إيطاليا، نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى أيضاً.

18- وعلاوة على ذلك، قدم ممثلا الإنترنت وإسبانيا عرضين إيضاحيين قصيرين.

19- وبدأ الفريق العامل في جلسته الثالثة، المعقودة في 17 تموز/يوليه 2020، مداولاته في إطار البند 3 من جدول الأعمال. وعقب العروض الإيضاحية المقدّمة، تبادل المناظرون معلومات إضافية مع أعضاء الوفود الحاضرين ردًا على عدد من الأسئلة والتعليقات.

## رابعاً - تنظيم الاجتماع

### ألف - افتتاح الاجتماع

20- عقد الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في فيينا يومي 16 و 17 تموز/يوليه 2020. ووفقاً لما اتفق عليه المكتب الموسع لمؤتمر الأطراف من خلال إجراء الموافقة الصامتة، في 19 حزيران/يونيه 2020، عقد الاجتماع في شكل "مختلط"، بحضور عدد محدود جداً من المشاركين (ممثلين للأمانة والرئيس) في قاعة الاجتماع، وربط جميع المشاركين الآخرين عن بعد باستخدام منصة الترجمة الشفوية المتعاقدة مع الأمم المتحدة.

21- واجتمع الفريق العامل يومي 16 و 17 تموز/يوليه، وعقد ما مجموعه أربع جلسات. وعقدت الجلسة الأولى من كل يوم من الساعة 12/00 إلى الساعة 14/00، والجلسة الثانية من الساعة 16/00 إلى الساعة 18/00 بتوقيت وسط أوروبا الصيفي. وبعد التشاور مع رئيس الفريق العامل، وضع الجدول الزمني المذكور أعلاه بهدف استيعاب المناطق الزمنية المختلفة التي يعمل منها رئيس الفريق العامل والمشاركون فيه، مع احترام الإطار الزمني المعتاد للجلسات والبقاء في إطاره. وأُتيحت المعلومات ذات الصلة بشأن مواعيد الجلسات الجديدة على صفحة الفريق العامل المعني.

22- وترأس جلسة الفريق العامل السيد غونزالو فايان مدينا هيرنانديز، رئيس ديوان وزير الخارجية (المكسيك). وألقى رئيس الفريق العامل كلمة افتتاحية، قدم فيها لمحة عامة عن ولاية الفريق العامل، وأهدافه والمواضيع التي ينظر فيها، وشرح فيها أصول وقواعد الاجتماع الجديدة.

23- وفي افتتاح الاجتماع، أدلت الأمانة بكلمة استهلاكية أعقبها عرض إيضاحي حول أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي نُفذت منذ دورة الفريق العامل السابقة من أجل تعزيز التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه، عملاً بالفقرة 35 (أ) من قرار مؤتمر الأطراف 2/9 لعام 2018.

24- وأدلى بكلمات عامة في افتتاح الاجتماع ممثلو الدول التالية الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية: الأرجنتين وباراغواي وتركيا وغواتيمالا والمكسيك والهند وهندوراس.

25- وأدلى بكلمات عامة أيضاً ممثلاً الدولتين الموقعة والمراقبة التالية لبروتوكول الأسلحة النارية: ألمانيا والصين.

26- وعلاوة على ذلك، أدلى بكلمات في افتتاح الاجتماع ممثلاً المنظمين الدولية والإقليمية التاليتين: المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

### باء - الكلمات

27- لأغراض الاجتماع، استخدمت الأمانة منصة الترجمة الشفوية المذكورة أعلاه لتيسير الترجمة الشفوية إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وتتيح منصة Interpretify إسناد "دور المتكلم والمستمع" إلى 300 مشارك، في حين يُسند لجميع المشاركين الآخرين "دور المستمع" فقط. وقد طُلب من قبل إلى الوفود إبلاغ الأمانة بتوزيع الأدوار (دور المتكلم/دور المستمع) داخل كل وفد عند طلب تسجيل مندوبيها من خلال مذكرة شفوية.

28- وقدم ممثلون للأمانة ملاحظات استهلاكية في إطار البندين 2 و 3 من جدول الأعمال.

29- وبإدارة الرئيس، تولى توجيه المناقشة التي جرت في إطار البند 2 المناظران التاليان: إيمانويل فالينس (الاتحاد الأوروبي) وإسحاق موراليس تينوريو (المكسيك).

30- وبرئاسة الرئيس، تولى توجيه المناقشة التي جرت في إطار البند 3 المناظران التاليان: خوسيه روميرو مورغاز (إسبانيا) وماركوس فينيشيوس دا سيلفا دانتاس (البرازيل).

## جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

31- أقرّ الفريق العامل، في جلسته الأولى، المعقودة في 16 تموز/يوليه 2020، بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي:

1- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

2- مدى قدرة بروتوكول الأسلحة النارية والتشريعات الوطنية على التصدي للتهديدات الجديدة والمستجدة المتعلقة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

3- نُهَج التحقيق والملاحقة القضائية المتبعة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل به من أشكال الجريمة داخل الولايات القضائية المختلفة وفيما بينها.

4- مسائل أخرى.

5- اعتماد التقرير.

## دال- الحضور

32- حضر الاجتماع ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول الأسلحة النارية عن طريق الاتصال عن بعد بسبب الشكل الخاص الذي اتخذته الاجتماع في ضوء جائحة كوفيد-19: الاتحاد الأوروبي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكية، تونس، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، عمان، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قبرص، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليبيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس [...].

33- وكانت الدول التالية الموقّعة على بروتوكول الأسلحة النارية ممثّلة بمراقبين حضروا الاجتماع عن طريق الاتصال عن بعد بسبب الشكل الخاص الذي اتخذته الاجتماع في ضوء جائحة كوفيد-19: ألمانيا، أستراليا، الصين، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليابان [...].

34- وكانت الدول التالية، وهي ليست من الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية ولا من الدول الموقّعة عليه، ممثلة بمراقبين حضروا الاجتماع عن طريق الاتصال عن بعد بسبب الشكل الخاص الذي اتخذته الاجتماع في ضوء جائحة كوفيد-19: الاتحاد الروسي، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إيران، أيرلندا، بوليفيا، الفلبين، فييت نام، فيرغيزستان، كولومبيا، مالطة، ماليزيا، مصر، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية [...].

35- وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة بمراقبين حضروا الاجتماع عن طريق الاتصال عن بعد بسبب الشكل الخاص الذي اتخذته الاجتماع في ضوء جائحة كوفيد-19: المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروjust)، مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول)، جامعة الدول العربية، منظمة الدول الأمريكية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مركز التعاون الأمني، مركز جنوب شرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ترتيب فاسنار [...]].

36- وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.6/2020/INF/1/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

## هاء - الوثائق

37- عرضت على الفريق العامل الوثائق التالية بالصيغة التي أُعدت بها لاجتماع الفريق العامل الذي كان مقرراً أصلاً يومي 17 و18 آذار/مارس 2020:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/WG.6/2020/1)؛

(ب) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بشأن مدى قدرة بروتوكول الأسلحة النارية والتشريعات الوطنية على التصدي للتهديدات الجديدة والمستجدة المتعلقة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (CTOC/COP/WG.6/2020/2)؛

(ج) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بشأن نُهج التحقيق والملاحقة القضائية المتبعة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل به من أشكال الجريمة داخل الولايات القضائية وفيما بينها (CTOC/COP/WG.6/2020/3).

## رابعاً - اعتماد التقرير

38- في 17 تموز/يوليه 2020، اعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن اجتماعه.